

شرح اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيقح (23)

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمدہ ونستعينہ ونستغفرہ وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا من يهدہ الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادی له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاحبة المتن الحمد لله تيسر موجود متن اخصر المختصرات وكذلك ايضا متن الاصول الثلاثة آآ او لا - 00:00:20
نحب ان ننبه اللي معه متن يوفر النسخة لاخيه. يعني جزاكم الله خير يوافر والامام يأخذ متن وان قصر شيء يجيء نأتي به باذن الله عز وجل. هذه نقطة النقطة الثانية - 00:00:50

اللي يبغي يأخذ المتن يعني يلتزم معنا بالدرس واللي يبغي يأخذ المتن خلاص ما حنا بشاييفنه هذا الله خير يوفره يوفقه اللي بيلتزمون جزاكم الله خير. وعندنا ايضا آآ شيخنا الشيخ عبد الله المرعاوي - 00:01:10
لو شرح الواسطية مختصر عبد الرحمن وزع على هات مجموعة الواسطية عندي اقسام وخسارات ايه هذا النص طيب جيب جيب لي زيادة يوزع جزاك الله خير اذا بقي احد ما اخذ المتن يخبرني - 00:01:30

مختصرات او بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المصلي غفر الله له ولشيخنا ولنا ولوالدينا وللمسلمين. عاجز عن رکوع او سجود او قروض - 00:03:40
او اجتناب نجاسة او استقبال. ولا عاجزا عن قيام بقدر الا راتب هدي زوال الزوال ولا خلف محدث او نجس فان جهل خلف الامام عن يمينك وجوبا والمرأة خلفه ندا ومن صلى عن يسار الامام مع خلو مع خلو يمينه او - 00:04:20
او قبل ركعة لم تصح صلاته. واذا جمعها مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقال الامام وان لم يجمعها شرط فرؤيه الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها وكره - 00:05:00

وصلاته يمنع مشاهدته وتطوعه موضعا مكتوبة واطالته الاستقبال بعد السلام ووقوف مأموم بين سواء وبين السوارب تقطع الصفوف
عنفا الا الحاجة للكل وحضور مسجد وجماعة لمن من بصل او غيره. ويعذر بتترك جماعة مريض ومدافع ومدافع احد الاختين.
ومن - 00:05:20

طعام يحتاج اليه بركة. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمدہ ونستعينہ ونستغفرہ وننحو بالله من شرور انفسنا. ومن سیئات اعمالنا. من يهدہ الله فلا مصل له. ومن يضل - 00:06:00

له واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم بالمجلس السابق ان تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الاشياء التي يتحملها - 00:06:20
الامام عن المأموم. وذكر انه يتتحمل عنه السترة. بمعنى ان المأموم لا يشرع له ان يتخذ ستة. ستة الامام ستة لمن خلفه. وتقدم ايضا ان الامام يتتحمل عن المهموم القراءة. وذكرنا ان - 00:06:50

الصواب في هذه المسألة تفصيلا. وهو ان الامام يتتحمل عن المأموم القراءة فيما يجهز فيه اما ما لا يجهز في فان ان المأموم لا بد ان يقرأ. وكذلك ايضا يتتحمل الامام عن المأموم دعاء القنوت - 00:07:20

تقدیم الكلام على هذه المسائل. ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله في شيء من احكام الامامة والاهتمام وذكر ان الاولى بالامامة
الاقرب هو الاولى بالامامة لحديث ابي مسعود البدری ان النبي صلی الله عليه وسلم قال يوم القوم - 00:07:50

اقرئهم لكتاب الله. ثم بعد ان اقرأ الاعلم بالسنة ثم الاصدح هجرة كما وسبق لنا ايضا من هو الاقرب؟ من هو الاقرب؟ وان العلماء اختلفوا في تفسير اقرأ على قولين القول الاول ان المراد بالاقرأ هو الاكثر حفظا. وعلى هذا - 00:08:20

اذا كان عندنا شخصان احدهما يحفظ عشرين جزءا والآخر يحفظ القرآن كاملا فمن حفظ كاملا فهو المقدم. ثم بعد ذلك بعد ان اقرأ الاعلم بالسنة. والمراد العلم باحكام الصلاة. هذا هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء - 00:08:50 فاعلمهم بالسنة. ولأن الامام اذا كان له علم باحكام سيكون له اثر في صلاته. يعني اذا حصل له سهو او خطأ في فانه يعرف كيف يتصرف. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله - 00:09:20

الله تعالى في درس اليوم وعاجز عن ركوع وسجود وقعود ونحوها يعني يقول لك المؤلف رحمة الله العاجز عن ركن من اركان الصلاة اذا كان هناك شخص لا يتمكن من ركن من اركان - 00:09:50

مثلا لا يستطيع ان يسجد يؤمن ايماء لا يستطيع ان يركع لا يستطيع ان يقوم فالعاجز عن ركن من اركان الصلاة هذا لا يخلو من امررين الامر الاول ان يكون عاجزا عن غير القيام. لأن يكون عاجزا عن الركوع - 00:10:20

او السجود. فهذا المؤلف رحمة الله يقول لا تصح امامته. يعني عندنا شخص مريض مثلا مرض في انه لا يستطيع ان يسجد. فلا تصح امامته في يستطيع ان يسجد. لماذا؟ ما هي العلة؟ قالوا ان صلاته ناقصة - 00:10:50

وصلة من خلف من خلفه كاملا. ولا يكون كامل خلف ناقص هذا ما ذهب اليه المؤلف وعليه اكثر اهل العلم. والرأي الثاني رأى الشافعي رحمة الله. وان العاجز عن ركن من اركان الصلاة فسلح امامته. فمثلا اذا كان عاجزا ان - 00:11:20

يؤمن بالركوع ومن خلفه يركع. اذا كان عاجزا عن السجود يؤمن بالسجود. ومن خلفه وهذا القول هو الصواب لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود ادري يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله. فإذا كان هو الاقرب يعني اذا كان هو الاقرأ - 00:11:50

فإن اذا كان هو الاقرب فإنه يكون الحق بالامامة ولو يعني اذا كان هو الاقرب فإنه يكون احق بالامامة ولو كان عاجزا عن ركن الركوع او السجود. القسم الثاني ان يكون عاجزا عن ركن القيام. من يكون عاجزا عن ركن القيام. فقال لك - 00:12:20

المؤلف رحمة الله تعالى قال لك ولا عاجز عن قيام بقدر الا راتبا زوال علته. القسم الثاني ان يكون عاجزا عن ركن ولنفرض انه انكسرت رجله. فيقول لك المؤلف لا تصح - 00:13:00

امامة العاجز عن القيام بال قادر على القيام. الا استثنى. راتبا رجي زوال علته استثنى المؤلف اذا كان الامام الراتب ويرجى زوال علته فيصبح ان يؤم من كان قادرًا على القيام. الامام الراتب - 00:13:40

المرتب في المسجد هذا شرط. والشرط الثاني ان يرجى زوال علته. لأن تكون انكسرت رجله او حصل لها تعب ولا يتمكن من القيام. فيقول لك المؤلف رحمة الله اذا كان عاجزا عن القيام تصح صلاة من كان قادرًا - 00:14:10

مع القيام بشرطين. الشرط الاول ان يكون الامام هو ماذا؟ الامام الراتب. والشرط الثاني ان زوال علته. وعلى هذا لو كان الامام ليس هو الامام الراتب. ولنفرض ان جماعة دخلوا - 00:14:40

واحدهم لا يستطيع القيام ليس هو الامام الراتب. هل تصح الصلاة خلفه لمن كان قادرًا على القيام ها او لا تصح على كلام المؤلف انها لا تصح الا بالشرطين. ان يكون الامام - 00:15:00

وان يرجى زوال علته. كذلك ايضا اذا كانت رجله مقطوعة او كبر. ولا يتمكن من القيام هل تصح صلاة من يقدر على القيام خلفه او لا تصح؟ ها؟ نقول لا تصح لماذا - 00:15:20

لانه لا يرجى زوال علته. فالمؤلف رحمة الله اشترط لكي تصح الصلاة خلف من لا يقدر على القيام اشترط شرطين. الشرط الاول ان يكون الراتب الامام الراتب. والشرط الثاني ان يرجى زوال علته. فان تخلف احد هذين الشرطين - 00:15:40

فإن لا تصح الصلاة. والرقم الثاني الرأي الثاني انه تصح العاجز عن القيام. يعني هذا هو المشهور ما ذكره المؤلف من التفصيل هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وعند كثير من العلماء انها لا تصح خلفه مطلقا حتى ولو كان - 00:16:10 الذي يرضي زوال علته. لا تصح خلفه مطلقا. نعم لما تقدم ان صلاته ناقصة ولا يكون وصلة المأمومين كاملة. ولا تكون كاملة خلف

ناقص والرأي الثالث انه يصح كما قلنا اذا كان عاجزا عن ركوع او سجود كذلك ايضا - [00:16:40](#)
حتى ولو كان عاجزا عن قيام وسواء كان الامام الراتب اولى؟ رجي زوال لما تقدم من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟
يؤم القوم اقرأهم بكتاب وايضا حديث ابن سعيد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة - [00:17:10](#)
امهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم. والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة لما جحش عن فرسه وصلى قاعدا صلی الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه وعودا صلی الصحابة خلفه قعودا. وأشار لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلسوا -

[00:17:40](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة صل الصحابة خلفه قهوته وايضا في حديث عائشة لما مرض عليه الصلاة والسلام وقال
مرروا ابا بكر صل الصحابة خلف النبي عليه الصلاة والسلام قياما. فكيف الجمع - [00:18:10](#)

يعني نحن نقول تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام مطلاقا. على الصحيح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأ بكتاب الله. والمذهب كما سمعتم تصح خلفه ماذا؟ بشرطين - [00:18:50](#)

الشرط الاول ان يكون الامام الراتب والشرط الثاني ان يرجى زوال علته. قلنا الصواب في ذلك انها تصح لكن اذا صحت صلاة الامام العاجز عن القيام بالنسبة للمأمومين هل خلونا خلفه قياما او يصلون خلفه جلوسا. بقينا في المأمومين. اذا كان عاجزا عن -

[00:19:20](#)

يرکعون يركع المأمومون. اذا كان عاجزا عن السجود يسجد المأمومون. لكن بقينا اذا اذا كان عاجزا عن القيام. فهل يصلون جلوسا؟ او يصلون قيام. هذا موضع خلاف العلماء رحمهم الله والحسن في ذلك ما جمع به الامام احمد رحمة الله. الامام احمد رحمة الله جمع بين الاحاديث - [00:19:50](#)

فقال ان افتتح الصلاة بهم جالسا يصلون خلفه جلوسا. ولنفرض ان ان الامام اعتل ثبتوا علة في الدنيا لا يستطيع القيام. افتتح الصلاة بالناس وهو جالس الناس يصلون خلفه ماذا؟ ها؟ يصلون جلوسا. ويدل لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:20:20](#)

لما جحش عن فرسه وصلى جالسا. قام الصحابة فاشار اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلسوا وقال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعوا. فإذا افتتح الصلاة جالسا فانهم يصلون - [00:20:50](#)

وإذا امتحن الصلاة قائما ثم اعتل هو الان طيب فافتتح بهم الصلاة وهو قائم ثم اصابته علة فجلس فانهم يصلون خلفه ماذا يصلون خلفه قيام. ويدلني هذا حديث عائشة. في مرض النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله - [00:21:10](#)
لما مرض قال ابا بكر فليصلي بالناس. ابو بكر شرع يصلبي بالناس النبي صلى الله عليه وسلم بالنشاط فخرج فذهب ابو بكر يتأخر فشار اليه النبي ان يمكن في مكانه لكن - [00:21:40](#)

لكن ابا بكر تأخر. فتقديم النبي صلى الله عليه وسلم واكمel بالناس الصلاة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلبي بالناس وهو جالس والصحابة يصلون خلفه وهم قيام. وذلك ان النبي ان ابا بكر - [00:22:00](#)

فتح بهم الصلاة وهو قائم. في هذا دليل على انه اذا افتتح الصلاة بهم وهو قائم انهم يصلون خلفه ماذا؟ قياما. وان افتتح الصلاة وهو جالس فانهم يصلون خلفه جلوسا. وبهذا - [00:22:20](#)

يجمع بين ادلة المسألة. قال المؤلف رحمة الله او اجتناب نجاسة او استقبال اذا كان الامام عاجزا عن شرط من شروط الصلاة. مثل لا يستطيع ان يستقبل. عنده لا يستطيع ان يزيل النجاسة. فيقول لك المؤلف رحمة الله لا تصح. لا تصح - [00:22:40](#)
امامته الا بمثله. هذا كلام المؤلف لا تصح امامته الا بمثله. اذا كان عاجزا عن شرط من شروط الصلاة كاستقبال قبلة او ازالة النجاسة ونحو ذلك. وكما تقدم الرأي الثاني - [00:23:10](#)

انه تصح امامته. حتى ولو كان عاجز حتى ولو كان عاجزا عن شرط من شروط الصلاة فمثلا فيه نجاسة لا يتمكن من ازالة النجاسة نقول بان امامته لمن لا يصاحب النجاسة - [00:23:30](#)

صحيح ودليل ذلك كما عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمن القوم اقرؤهم لك وعندنا قاعدة وهي ها ان من صحت صلاته صحت امامته. من نقول ضابط من صحت صلاته صحت امامته قال رحمة الله تعالى - 00:24:00
قال رحمة الله تعالى ولا ممیز الممیز يعني الصبی الممیز من هو الممیز؟ قیل بان الممیز من بلغ سبع سنوات وقيل بان الممیز هو الذي یفهم الخطاب ویرد الجواب. قیل من بلغ - 00:24:30

سبع سنوات وقيل الذي یفهم الخطاب ویرد على كل حال المؤلف رحمة الله يقول الصبی لا یصح اماما للبالغ في الفرض. ويؤخذ من کلام المؤلف انه یصح ان یؤمن الصبی الممیز البالغ في اي شيء؟ في النفل. فقوله في الفرض هذا یخرج ماذا؟ یخرج النفل - 00:25:00
فعندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى امامۃ الصبی الممیز في النفل. وش حکمه صحیحة ولیست صحیحة؟ نقول صحیحة. نعم نقول بانها صحیحة وهو المشهور من مذهب الامام احمد الله تعالى. القسم الثاني امامۃ الصبی الصبی آآ الصبی - 00:25:30
ممیز لصبی مثله. ها صحیحة ولیست صحیحة؟ صحیحة. لانه قال لك لبالغ. القسم الثالث امامۃ الصبی للبالغین في الفرض. ولنفرض ان صبیا اتی وصلی بنا العشاء الاخرة. هل امامته او لا تصح ها؟ يقول لك المؤلف لا تصح امامته. نعم لا تصح امامته. وهذا - 00:26:00

هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى. لماذا؟ لا تصح امامته هم یقولون لان صلاته نافلة. صلاة الصبی هذا نافلة. وصلاة المأمورين ماذا؟ فريضة. لان لا تجب عليه الصلاة. فصلاتنا. لو جاء وصلی بنا العشاء. صلاته نافلة. والمأمورون صلاتهم فريضة - 00:26:30

ولا تصح الفريضة خلف الليل. والرأي الثاني رأي الشافعی انها تصح. نعم. لما تقدم ام القوم اقرأهم لكتاب الله. لشرف حفظ كتاب الله تقدم حتى ولو كان صبیا. وعمرو ابن سلمة رضی الله تعالى عنه كان له ستة وسبع سنوات وكان اکثر قومه اخذا للقرآن. ومع ذلك - 00:27:00

قدمه قومه عليهم. يعني قدمه قومه عليهم. فينبغي لطالب العلم ان یعني بحفظ القرآن لان الامام منصب شرف وكيف يعني قدم النبي صلى الله عليه وسلم قدم من كان اکثر اخذا للقرآن وهذا عمرو ابن سلمة رضی الله تعالى عنه صغير له ابن ستة وسبع سنوات - 00:27:30

لما كان اکثر قومه اخذا لكتاب الله وكان يتلقى يعني من حرصه على القرآن كان يتلقى من يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فیأخذ عنه ما اخذه عن النبي من القرآن. فكان اکثرهم اخذا للقرآن - 00:28:00
فقدمه قومه قال رحمة الله تعالى امرأة لرجال وختانة يعني يقول لك المؤلف رحمة الله المرأة لا تكون امامۃ للرجال ولا للخلافة ويفهم من کلام المؤلف ماذا؟ ان المرأة تكون امامۃ لا ي شيء للنساء. فعند - 00:28:20
امامة المرأة للرجال. امامۃ المرأة للكنافة. امامۃ المرأة للنساء. فاماۃ المرأة للرجال لا تننسى ويدل لذلك حديث ابی هريرة رضی الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه قال خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. واذا تقدمت تكون في موضع - 00:28:50
هذا الموضع حکم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالشریة فكيف نقول بصحته؟ بصفحة هذا وان امامتها صحیحة والنبي صلى الله عليه وسلم حکم بالشر وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:20

ما افلح قوم ولو امرهم امرأة. نعم كما في صحيح البخاري حديث ابی بکر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما افلح قوم ولو امرهم امرأة. فعندنا امامۃ المرأة للرجال لا تسأل - 00:29:40

اسم الثاني امامۃ المرأة للكنافة ايضا قال لك لا تصح. من هو الخنثة؟ الخنثة هو الذي له الة ذکر واللة انثی فهذا يحتمل ان يكون ذکر. فإذا كان يحتمل ان يكون ذکرا فنقول بان - 00:30:00

بان امامۃ المرأة له لا تزال. بقينا في القسم الثالث امامۃ المرأة للنساء صحیحة يعني مات المرأة للنساء صحیحة وكما جاء عن عائشة نعم كما جاء عن عائشة وام سلمة رضی الله تعالى عنهن نعم اه قال رحمة الله - 00:30:20
الله تعالى ولا خلف محدث فان جهل حتى انقضت صحة لمأمور. نعم امامۃ المحدث. المحدث هو الذي انتقض وضوئه. تلبس بناقض

من نواقض الوضوء. امامة المحدث هذه قسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى اقسام قسمها العلماء رحمه رحمهم الله تعالى الى اقصاه -

00:30:50

قسم الاول الا يعلم الامام والمأمور بالحدث الا بعد الصلاة المؤلف لها عبارته ها فان لم يألم فان جهل حتى انقضت صحت لامام وحده الامام صلى بنا وهو محدث. ولنفرض انه اكل لحم ابل - 00:31:30

ولم يتوضأ نسي وصلى بنا ولم يعلم وش الحكم هنا؟ نقول تصح صلاة المأمورين. واما صلاة الامام فانها باطلة فالقسم الاول اذا لم يعلم الامام والمأمور بالحدث الا بعد نهاية الصلاة فيقول تصح امامية المأمور واما واما الامام - 00:32:00
يجب عليه ان يعيده ويidel لهذا حديث ابي هريرة في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. وان اخطأوا فلهم ما عليهم. هنا اخطأ لنا وعليهم يعيدهون - 00:32:40

عمر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يربو الناس بالاعادة ومثله ايضا عثمان رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعلم ولم يأمر الناس - 00:33:00

القسم الثاني ان يعلم الامام والمأمور بالحدث. الامام يعلم انه محدث والمأمور يعلم ان الامام محدث. هؤلاء لا تصح صلاتهم جميعا. نقول لا تصح صلاتهم جميعا القسم الثاني ان يعلم الامام ولا يعلم المأمور. يعني ولنفرض - 00:33:20
تصور ان الامام يبقي يأتي ويصلي بالناس وهو محرم. ولو حتى لو فعل هذا. نعم. لكن ولنفرض انه اكل لحم ابل وشرع يصلى بالناس. نعم شرع يصلى بالناس. فلما صلى الركعة - 00:33:50

الاولى او الثانية تذكر انه محدث. ها وش الحكم؟ المذهب حكم صلاة الامام وش حكمه باطلة لانه محدث. بالنسبة للمأمور ايضا المذهب انها باطلة تبطل ما دام ان الامام علم في اثناء الصلاة فيقولون بانها تبطل صلاة المأمور - 00:34:10
هذا المشهور من المذهب والرأي الثاني ان الامام صلاته باطلة لكن بالنسبة للمأمور صلاته ماذا؟ يقول صلاته صحيحة. ما الذي ابطله؟ وهذا قول الشافعية. والنبي صلى الله عليه وسلم وش قال - 00:34:40

هل يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. وان اخطأوا فلهم وعليه. فلهم وعليه فنقول بالنسبة اذا علم الامام في اثناء الصلاة فان صلاته باطلة. ويجب عليه يخرج واما بالنسبة للمأمورين فان صلاتهم صحيحة. وعلى هذا الامام يستخلف - 00:35:00
شخصا يصلى فيه كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما طعن طعنها ابو لؤلؤة استخلف عبد الرحمن ابن عوف يكمل بهم الصلاة. فنقول الامام يستخلف يخرج ويستقبل. طيب ما استخلف الامام - 00:35:30

هم يستهدفون شخصا يصلى به. لم يستختلفوا شخصا يتمونها فرادى. نعم يتمونها فرادى. طيب لو فرض ان الامام ما خرج واصل بهم الصلاة. ها؟ شو الحكم هنا؟ يأتم او لا يأتم؟ يقول - 00:35:50

ويجب عليه انه يعيده. واما صلاة المأمورين فانها صحيحة. طيب القسم الرابع ان يعلم او احد المأمورين ان الامام صلاته باطلة. آآ نعم ان الامام محدث ولنكرر ان المأمور هذا يعرف ان الامام اكل لحم ابل ولم - 00:36:10
يتوضأ وتذكر في اثناء الصلاة انه ما توضأ. فنقول بالنسبة للامام حكم ها؟ غير صحيح. لانه محدث. ويجب على المأمور اذا قدر ان ينبهه الذي يجهل من المأمورين صلاته ماذا؟ هو قبل على المذهب صلاة الجميع باطلة على المذهب - 00:36:40

الصحيح ان الامام صلاته ماذا؟ صحيحة باطلة. ومن جهل من المأمورين بحدث الامام ها فان صلاته صحيحة. من علم من علم من المأمورين فايضا صلاته صحيحة المذهب باطل لكن لا يجوز له ان يتبع الامام - 00:37:10

لانه يعتقد بتتنازع صلاته. وعلى هذا ماذا يعمل؟ القدر ان ينبهنا به. ما قدر ان ينبهه ينوي الانفراد. ينوي انه ينفرد ويتم الصلاة بالوحى. واما بالنسبة للمأمورين الذين يجهلون فنقول بان صلاتهم صحيحة - 00:37:40

نعم قال رحمة الله الله تعالى او نجس فان جهل حتى انقضت صحت لامام. في المسألة السابقة انتبه في المسألة السابقة الامام محدث وذكرنا اربعة اقسام. في هذه المسألة الامام ليس محدثا. وانما عليه ماذا - 00:38:00

عليه نجاسة. نجاسة في ثوبه او في بدنـه. نعم عليه نجاسة. فما الحكم ما الحكم؟ نقول ايضا هذا لا يخلو من اقسام. القسم الاول الا

يعلم الامام والمأمور نجاسة الا بعد نهاية الصلاة. بعد ان انتهت الصلاة علم الامام والمأمور بالنجاسة - 00:38:50

ها ما الحكم هنا؟ ها؟ صحيح او هو باطل. ها لا كلاما صحيحة في الصورة الاولى في المسألة السابقة. محدث كلاما الامام صلاته باطلة والمأمور صلاته صحيحة. لكن في مسألة النجاسة ما علم الامام. ولا علم المأمور - 00:39:20

الا بعد نهاية الصلاة. فنقول بان الامام صلاته صحيحة. وكذلك ايضا المأمور صلاته صحيحة لماذا فرطنا؟ بين الحدث والخبر بين رفع الحدث وازالة الخبر النجاسة. لماذا فرطنا ان رفع الحدث من باب الاوامر. وازالة الخبر من باب الترق والنواهي - 00:39:50

والنواهي يعذر فيها بالجهل والنسيان. الدروب نعم سياتينا في شرح القواعد والنواهي يعذر فيها بالجهل والنسيان. وعلى هذا لو نسي الشخص وهو صائم واكل او شرب فنقول صيامه صحيح. لا بالتزوه. لو انه تطيب وهو محرم نسيانه. او جهلا - 00:40:20

هل يلزمها شيء؟ نقول لا يلزمها شيء. هذا من باب الدروك. لكن ما كان من باب الاوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ابن تيمية حتى ابن تيمية يقول لا فيه بالنسيان ويعذر فيه بالجهل حتى في باب الاوامر يقول بأنه يعذر المهم - 00:40:50

القسم الاول القسم الاول. اذا لم يعلم الامام والمأمور بالنجاسة فنقول بان صلاة الجميع ماذا؟ صحيحة. طيب القسم الثاني ان يعلم الامام نعم. او القسم الثاني ان يعلم الامام والمأمور بالنجاسة قبل الصلاة - 00:41:10

يعلم الامام والمأمور بالنجاسة قبل الصلاة فنقول بان صلاة الجميع باطلة. القسم الثالث ان يعلم الامام بالنجاسة اثناء الصلاة. الامام يعلم بالنجاسة في اثناء الصلاة فالمنذهب ما تصح صلاة الجماعة. والصحيح في ذلك ان المأمورين ان المأمورين صلاتهم ماذا - 00:41:40

صحيح. والامام ايضا صلاته صحيحة. ان قدر على ازالة النجاسة. ولنفطا للنجاسة في عمامته يستطيع ان يتخلص منها. فبتخلص منها ويستمر في صلاته. لكن اذا لم يتمكن كما لو كانت في ثوبه الذي يستر عوضه - 00:42:10

لم لا يتمكن من ازالة النجاسة فنقول كما تقدم يستخلف او يستخون او يتمون فرادى. القسم الرابع ان يعلم المأمور او احد المأمورين نجاسة الایمان ها القسم الرابع ان يعلم المأمور او احد المأمورين بنجاسة الایمان المنذهب - 00:42:30

صلاة الجميع باطلة. لكن الصحيح ان صلاة الجميع صحيحة. الامام صلاته ماذا صحيحة لانه معذور باي شيء؟ بالجهل ويجهله. كما قلنا ما كان من قبيل التزوب يعذر في بالجهل والنسيان. الامام صلاته صحيحة. المأمور الذي يجهل ها صلاتهما - 00:43:00

صحيحة. المأمور الذي يعلم ينبه الامام. اذا ما تمكنا ايضا صلاته صحيحة. حتى وان كان يعلم انه نجس لانه يعتقد صفة صلاة الامام او يعتقد عدم صحة صلاته يعتقد ان صلاته صحيحة. لانه - 00:43:30

اعتقد النصر لانه معذور الامام معذور بالجهل. فتلخص لنا اذا كان هناك نجاسة انه لا يخلو من اربعة اقسام. القسم الاول ماذا؟ لا يعلمون الا بعد نهاية الصلاة فصلاة الجميع صحيحة. يعلمون بالنجاسة جميعا قبل الصلاة. فصلاة الجميع غير صحيحة. القسم الثالث - 00:43:50

يعلم الامام ولا يعلم المأمور. فنقول الامام تمكنا انه يتخلص من النجاسة تخلص ما تمكنا صلاة المأمورين صحيحة صنعته هو باطل يجب انه يخرج ويختلف شخصا يصلي بهم او هم يخالفون او يتمونها فرات. القسم الرابع ان يعلم المأمور او احد المأمورين - 00:44:20

في اثناء الصلاة ها فما الحكم هنا؟ ها؟ صلاة الامام صحيحة. صلاة المأمور الذي يعلم ايضا صحيحا لكن يجب عليه ان ينبه الامام ان تمكنا من ذلك. نعم - 00:44:50

انا رحمة الله تعالى وتكره امامنة لحان. نعم شakra امامنة لحان. نعم. اللحن كثير اللحن. واللحن هو مخالفة قواعد اللغة العربية. اللحن مخالفة قواعد اللغة العربية. يرفع المنصوب المرفوع ويجر المكسور ويكسر المجروء المنصوب الى اخره. فهذا يقول لك المؤلف رحمه - 00:45:10

والله بان اللحن تكره امامته نعم تكره امامته. الا اذا كان اللحن في الفاتحة يعني اللحن نعم اللحن اللحن لا يخلو من امرتين. الامر الاول ان يكون في غير الفاتحة - 00:45:50

فهذا امره اوسع. تكره امامته. الحالة الثانية ان يكون اللحن في الفاتحة. نعم. ان يكون اللحن في الفاتحة هذا يسمونه ام والام لا تصح صلاته الا بمثله. وسيأتيانا ان شاء الله. سيأتي. نعم. ها. قال - 00:46:20

رحمة الله تعالى وفأفي. نعم. الفأفي يقول لك المؤلف تكره امامته وهو الذي يكرر الفاء ونحوه كالتمتم الذي يكرر التاء. ويقول لك المؤلف هؤلاء تكره امامتهم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اكده على القراءة القراءة اكده عليه النبي - 00:46:50 يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. اذا كانوا ثلاثة احقرهم بالامامة اقرأهم قصة عمرو بن سلمة الى اخره. فيقول لك المؤلف اذا كان الشخص يكرر التاء او يكرر الفاء فيقول لك - 00:47:20

لان امامته تكره. قال ولا من يصلى الظهر بمن يصلى الظهر من يصلى العصر. هذه المسألة من يصلى الظهر من لا يصلى العصر او يصلى العصر هل من يصلى الظهر؟ او الفريضة خلف النافلة - 00:47:40 المشهور من المذهب انه اذا اختلفت الصالاتان نعم فانه لا تصح داؤهم على الاخرى لكن يستثنون اذا اتفقنا بالاسم خلف ظهر عصر خلف عصر. ولنفرض نحن نصلى الظهر اداء. او العشاء - 00:48:10

تصلي العشاء اداء جاء شخص وصلى العشاء ايضا اداء عشاء الامس ما تصلح ولا تصح يقولون بانها تصح وهذى هذه مسألة مهمة وتحدث كثيرا تجد الناس في الطرقات في الطرقات انت اذا بتصلى الظهر على العصر تصلي الظهر انت بتصلى المغرب تصلي العشاء نقول - 00:48:40

مسألة لا تخلو من اقسام. هذه المسألة لا تخلو من اقسام. القسم الاول ان تتفق الصالاتان في الاسم ان تتفق الصالاتان في الاسم ظهر خلف ظهر عصر خلف عصر الى اخره. ها فما الحكم هنا؟ صحيح - 00:49:20 حتى على المذهب يقولون بان هذا صحيح. القسم الثاني ان تختلف الصالاتان ان تختلف الصالاتان. في الاسم فريضة خلف نافلة خلف فريضة نعم فالمشهور من المذهب انه لا يصح ويستدلون بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - 00:49:50 فلا تختلف عليه. وهذا قالوا فيه اختلاف عن الامام. هذا يصلى الظهر هذا يصلى العصر. او هذا يصلى فيه اختلاف فيقولون بانه لا يصلى. والرأي الثاني ان هذا صحيح ولا بأس به - 00:50:30

ويدل لهذا يدل لهذا ان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم ينطلق الى قومه. فيصلى بهم تلك الصلاة - 00:50:50

له تطور ولهم ماذا؟ فريضة له تطوع ولهم فريضة ومع ذلك اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. القصة الثالث والقسم الثاني ان تختلف الصالاتان نعم ان تختلف الصالاتان - 00:51:10

في الافعال ان تختلف الصالاتان في الافعال هو القسم الاول تتفق في الاسم القسم الثاني ها تختلف في الاسم او والنافلة المذهب لا يصح وعند الشافعية انه يصح القسم الثالث اذا اختلفت - 00:51:50

في الافعال. فهذا فيه تفصيل على المذهب انه لا يصح. لابد ان تتفق الصالاتان في الاسم. اذا اختلفتا في الاسم لا ينسى. فالقسم الثالث اذا اختلفت السنستان في الاسم والفعل. في الاسم والفعل. مثلا - 00:52:20

المغرب خلف العشاء اختلفت في الافعال في الاسم. مثلا العشاء خلف من يصلى التراویح. ولنفرض ان شخصا دخل لم يصلى العشاء وجد الامام التراویح اختلفت في الفعل وفي الاسم. فهذا فيه تفصيل. ان كان - 00:53:00

الاختلاف يسير ما يضر. ان كان الاختلاف يسير لا يضر. مثلا يصلى خلف العشاء اختلاف يسير. اذا صليت ثلاث اجلس وسلم وقم انحر معهم العيد ادخل معاك في الرابع في كل مثال اخر يصلى - 00:53:30

الفجر خلف من يصلى العيد. العيد فيها تكبيرة زوائد. الفجر ما فيها تكبيرة زواج. هذا اختلاف ماذا ها؟ قلت لك يسير. وهذا الاختلاف يسير هذا لا يضر. القسم الثاني ان يكون الاختلاف كثيرا. وش مثال اختلاف كثير؟ يصلى الظهر خلف - 00:54:00

الجنازة الجنائز ما فيها رکوع ولا سجود. اختلاف كثير في الافعال. او يصلى الظهر خلونا نصلى الكسوف الكسوف في الركعة رکوعان اختلاف كثير في الافعال فنقول بانه لا يسع. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله جوز حتى ولو كان اختلاف كثير في الافعال. يعني

يقول لك يجوز يصلی الظهر - 00:54:30

خلف من يصلی الجنائز لكن الذي يظهر الله على انه لا يجوز للنبي وسلم نص على ذلك قال فاذا رکع اذا کبر فکبر اذا رکع فارکعوا ان هذا دليل على انه معتبر او ينظر الى الاختلاف في الافعال. الخلاصة في ذلك - 00:55:00

ان كل صلاة هذا ضابط. كل صلاة تصح خلف كل صلاة. نستثنى مسألة ها؟ ها؟ اذا كان الاختلاف كثيرا في الافعال بس. وعلى هذا تصلي خلف العشاء خلف الظهر خلف العصر تصلي العشاء خلف التراویح التراویح خلف العشاء - 00:55:20
كل هذا جائز. فتصح كل صلاة خلف كل لصلاة الا متى؟ اذا كان الاختلاف كثيرا في اي شيء في الافعال. لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا کبر فکبر - 00:55:50

اذا رکع فارکعوا هذا مما يدل على ان الاختلاف في الافعال معتبر. نعم. لكن اذا كان يسيرها هذا لا قال رحمه الله تعالى كنا وقوف المأمورين خلف الامام لما يقول لك المؤلف يسن ان يقف - 00:56:10

المأمورون خلف الامام. المأمور لا يخلو من امررين. الامر الاول ان يكون واحدا فهذا يكون عن يمين الامام. الامر الثاني ان يكونوا اكثر من واحد. كما لو كانوا اثنين فاكثر. فهذا السنة ان يكونوا خلف الامام. وعلى هذا هدي النبي - 00:56:40

صلی الله عليه وسلم هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويؤخذ من كلام المؤلف قال لك سنة الى اخره يؤخذ من كلام المؤلف انه ان الامام لو كان في وسطهم ها وش الحكم؟ تصح الصلاة ثلاثة - 00:57:10

يعني لو ان الامام صلی وجعل المأمورين عن يمينه وعن شماله فنقول بان لكن هذا خلاف ماذا؟ خلاف السنة لانه قال لك سن هذا خلاف السنة وكان في اول الاسلام - 00:57:30

كانوا اذا كانوا ثلاثة فان احدهم يكون عن يمين الامام والآخر يكون عن شمال الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اشهد ان لا الله - 00:57:50